

قرار وزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠
بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة
على الأجانب المشمولين بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين
الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرار المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



مادة أولى

يطبق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة المنصوص
عليه في المادة (٧ - ب) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ أعلاه، على
الأجانب اعتباراً من ٢٠٠٠ / ٤ / ١٠ .

مادة ثانية

يبدأ التسجيل في نظام الضمان الصحي المنصوص عليه في المادة
الأولى من هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٠ / ٤ / ١٠ للأجانب عند منحهم
الإقامة لأول مرة والأجانب المقيمين عند تجديد إقامتهم .

مادة ثالثة

على إدارة التأمين الصحي بالوزارة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع
الجهات المعنية .

مادة رابعة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية .
وزير الصحة
الدكتور/ محمد أحمد الجار الله

التاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٢٠ هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٠